قـــرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة من التلوث ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الدولة لشئون البيئة ؛

وعلى مذكرة المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تعتبر المواد الواردة بالقائمة المرفقة من المواد الخطرة التى يحظر استيرادها أو الاتجار فيها أو تداولها .

مادة ٢ - يتم التخلص من هذه المواد طبقًا للإجراءات والاشتراطات البيئية التى تحددها وزارة الدولة لشئون البيئة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٣/٢/٢٦

قائمة النفايات الخطرة المرفقة

بقرار وزير الزراعة رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣

١ – المبيدات الزراعية المنتهية الصلاحية .

٢ – المخصبات الزراعية المنتهية الصلاحية .

٣ – منظمات النمو النباتية المنتهية الصلاحية .

٤ – المبيدات والأدوية البيطرية منتهية الصلاحية .

٥ – المبيدات الزراعية غير المطابقة لمواصفات منظمة الأغذية والزراعة .

٦ – المخصبات الزراعية غير المطابقة لمواصفات وزارة الزراعة ومنظمة الأغذية والزراعة .

٧ – منظمات النمو النباتية غير المطابقة لمواصفات وزارة الزراعة ومنظمة الأغذية والزراعة .

٨ – المبيدات والأدوية البيطرية غير المطابقة لمواصفات منظمة الأغذية والزراعة ووزارة الزراعة .

٩ – جميع العبوات الفارغة للمبيدات الزراعية .

١٠ – جميع العبوات الفارغة للمخصبات الزراعية .

١١ – جميع العبوات الفارغة لمنظمات النمو النباتية .

١٢ – جميع العبوات الفارغة للمبيدات والأدوية البيطرية .

١٣ – نفايات المعامل والمراكز البحثية التابعة للوزارة .

١٤ – نفايات الكيماويات الزراعية الصادر بها قرارات وزارية بمنع الاستخدام والمرفق بهذه القائمة .